بدائل الحبس وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل

محمد صالح العنزي *

ملخص

للعقوبات السالبة للحرية آثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المجتمع وعلى الدولة، ونتيجة لذلك أخذ المشرع الأردني في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 114 مكررة بالعقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية، حيث إنّ العقوبات البديلة تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وبالتالي تحقق الغاية من السياسة العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع. فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وإلى أهم خصائصها وكذلك تناولت الأسباب التي دعت المشرع الأردني إلى الأخذ بها، وأيضا تم شرح أنماط العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الأردني والجهة المختصة في إصدارها، وجاء تطبيق نظام العقوبات البديلة لتجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية وخصيصا قصيرة المدة وكذلك من أجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

الكلمات الدالة: أصول المحاكمات الجزائية، عقوبات سالبة للحرية، تدابير بديلة.

المقدمة

تعرف العقوبة الجزائية بأنها " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]، وكذلك عرفت بأنها "ألم يفرضه المجتمع، جزاء على جريمة ارتكبها شخص مسؤول وهذا الألم يضر به في شخصه أو في ماله أو في شرفه[2].

فالعقوبة الجزائية ظهرت منذ قديم الزمن حيث نصت عليها الديانات السماوية والتشريعات الوضعية، حيث إنّ الجاني مرتكب الفعل غير المشروع يعاقب بعقوبة سالبة للحرية متمثلة بالسجن أو الإعدام أو الغرامة المالية، فالعقوبات السالبة للحرية يحقق الغرض من تطبيقها عدة أهداف وهي:_

1_ تحقيق العدالة بإيقاع قدر من الألم على الجاني بشكل يتناسب مع الجريمة التي اقترفها.

2_تحقيق الردع العام بإنذار كافة الأفراد في المجتمع عن طريق التهديد بالعقاب إذا ارتكبوا جريمة.

3_ تحقيق الردع الخاص بإزالة مظاهر الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومنعه من إتيان أفعال جرمية في المستقبل عن طريق تدابير تهذيبية.

4_ حماية المجتمع من المجرمين عن طريق زجهم في السجون وتحقيق أغراض العقوبة ومنعهم من التعرض للناس وكذلك إصلاحهم.

ولكن نجد في بعض الأحيان أن عقوبة السجن "العقوبات السالبة للحرية" لها مساوئ وآثار سلبية لفئة معينة لمرتكبي الجرائم وخصيصا الأحداث أو مرتكبي الجرائم البسيطة أو غير المقصودة، ولهذا ظهرت آراء واتجاهات تنادي بضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة تحقق الهدف والغرض من العقوبات السالبة للحرية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أنها ستجيب عن الأسئلة التالية :

1_ ما مفهوم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وما خصائصها ؟

2_ما الأسباب التي دعت المشرع الأردني إلى الأخذ بالعقوبات البديلة في القانون المعدل رقم 32 لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2017 ؟

3_ ما دور العقوبات البديلة في الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم وتحقيق الغرض من السياسة العقابية ؟

* طالب دراسات عليا، كلية القانون، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحث 2017/9/24، وتاريخ قبوله 2018/11/7.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

4_ ما أنماط العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الأردني في القانون المعدل رقم 32 لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2017 ؟

أهداف الدراسة

1_ بيان مفهوم العقوبات البديلة وخصائصها.

2_ تناول الأسباب التي دعت المشرع الأردني إلى الأخذ بالعقوبات البديلة.

3_ شرح أنماط العقوبات البديلة التي أخذ بها المشرع الأردني.

4_ دور العقوبات البديلة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعا قانونيا واجتماعيا في وقت واحد، فهي تعالج نموذجا من نماذج السياسة العقابية في الوقت الحاضر الذي يدل على حضارية وتقدم السياسة الجنائية في الأردن، فالعقوبات البديلة لها آثار إيجابية على كل من المحكوم عليه والمجتمع والدولة، وكذلك فإنها تحقق الهدف العام من العقاب وهو الإصلاح والتأهيل وتجنب سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

الدراسات السابقة

1_ الشنقيطي، محمد عبد الله – أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار – ورقة عمل قدمت في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة – الرياض 2012.

تناول الباحث مفهوم العقوبات البديلة وتأصيلها من الناحية اللغوية والاصطلاحية باتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين ومشروعية البدائل، ثم تناول البدائل ذات الطابع المادي كالغرامة المالية والمصادرة والإتلاف وكذلك البدائل ذات الطابع المعنوي كالنصح والتوبيخ والتهديد والهجر والتشهير، ثم تناول البدائل المقيدة للحرية كنظام الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية والإدانة وتأجيل الحكم والمنع من التنقل والإقامة الجبرية والنفي والتغريب كما تعرض لضوابط البدائل ووسائل نجاحها.

2_ السعيد، عبد الله – العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي – ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية – أبو ظبي، 2012.

تناول الباحث في دراسته الآثار السلبية للسجن وأسباب تطبيق العقوبات البديلة، كما تناولت الدراسة العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي مثل الغرامة المالية والمصادرة والإتلاف والمنع من السفر وحفظ أجزاء من القرآن الكريم، والأعمال الخدمية، والتعهد بعدم العودة إلى ارتكاب المخالفات والحضور عند الطلب.

منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية.

وبناء على ما تقدم ولغايات تحقيق هذه المنهجية هدفها فسيتناول هذا البحث دارسة بدائل الحبس وفق قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني المعدل من خلال مبحثين، ماهية العقوبات البديلة للحبس كمبحث أول، مقسم إلى مطلبين، يتناول الأول منها تعريف العقوبات البديلة، أما الثاني فسيتناول أسباب تطبيق العقوبات البديلة، في حين يتناول المبحث الثاني أنواع العقوبات البديلة وفق التعديلات في مطلبين، المراقبة الإلكترونية مطلب أول، والحبس المنزلي مطلب ثاني، ومن ثم يختم هذا البحث بخلاصة وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية العقوبات البديلة

سوف نتناول في هذا المبحث العقوبات البديلة وذلك في المعنى اللغوي المعني الاصطلاحي، وذلك لبيان ماهيتها كبديل لعقوبات سلب الحرية، حيث تتجه كثير من التشريعات إلى إقرار العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية حتى تحقق بواسطتها الردع المراد من العقوبة السالبة للحرية مع تلافي سلبياتها، وذلك بتناسبها مع الفرد المرتكب، وكذلك سوف نتناول عن الأسباب التي دعت إلى تطبيق العقوبات البديلة وجعلت المشرع للنص عليها وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة

وفي البداية سوف نتحدث عن مفهوم العقوبات البديلة في المعنى اللغوي، البديل في اللغة بمعنى البدل، وبدل الشيء غيره

والخلف منه، وجمعه أبدال – واستبدال الشيء وتبدله إذا أخذ مكانه، وجاء في لسان العرب، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حالة والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر[3].

والبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل لدلاً وابَّدّل وبدّل الشيء غيره واتخذه عوضاً منه، وبدل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه فيقال مثلاً بدل الله الخوف آمنا[4].

أما تعريف العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في المعنى الاصطلاحي، فهي اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين أو هي استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات البديلة السجنية[5]. وكذلك هي اتخاذ وسال وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو في أثناءها أو بعدها[6].

وكذلك عرفت بأنها العقوبة التي تقررها المحكمة الجزائية المختصة على المحكوم عليه بموافقته، بدلا من العقوبة السالبة للحرية مقيدة المدة، وتتمثل إما بغرامة أو بخدمة اجتماعية يقدمها المحكوم عليه للمجتمع بدون أجر ولمدة محددة، أو أي شكل آخر على أن تتم وفق شروط وضوابط معينة [7].

وعرفت كذلك بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته ممن الأذى وتقديم خدمة بمجتمعه[8].

وأيضا عرفت بأنها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو المساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس بهدف الحيلولة دون دخول المحكوم عليه للسجن[9].

ولكن يرى بعض الفقه بأن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح، فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع بها العقوبة الأصلية[10].

وكذلك يوجد رأي يرى بأنه لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لبدائل العقوبات السالبة للحرية ويكفي اعتبارها تدبير أو إجراء يختلف عن العقوبات التقليدية، فهي بديل لعقوبة السجن الحكمي وهذه البدائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقوبات قصيرة المدى في الجنح والمخالفات ولا تمتد إلى العقوبات طويلة المدى في الجنايات التي يحكم بها في الجرائم الخطرة التي من الصعب اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، لأن الضرر المترتب منها لا يمكن تحمله أو تجاوزه لا من قبل المجني عليه المتضرر مباشرة ولا المجتمع نفسه الذي لن يتقبل بديل عن فرض عقوبة السجن بحق الجاني[11].

أما تعريف الباحث للعقوبات البديلة بأنها البديل الكامل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة بمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل أنها تهذيب وعلاج يقود إلى التأهيل وبالتالي تحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

ويرى الباحث من خلال التعريفات السابقة بأن العقوبات البديلة تخضع لكافة الأحكام التي تخضع لها العقوبة الأصلية، فكلاهما يقررهما المشرع الجزائي ويطبقهما القاضي الجزائي، إلا أن العقوبات البديلة لا تتسم بالقسر والجبر، حيث إنّ الهدف منها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.

فنظام العقوبات البديلة يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر سواء أكان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أم بعد الحكم بها وفقاً لنصوص القانون، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملائمة تنفيذ لعقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية، بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، لتمنع القاضي في ظله بحرية مطلقة أحياناً، وبحرية نسبية تتسع أو تضيق طوراً، في إجراء عملية الاستبدال العقابي[12].

ويرى الباحث بأنه يخرج من نطاق نظام العقوبات البديلة الحالات التي نص عليها القانون على وجوب استبدال المحكمة المختصة نوعاً معيناً من العقوبات المنصوص عليها لبعض الجرائم بنوع آخر من العقوبات وذلك بسبب تغيير طبيعة الجريمة من عادية أو سياسية أو بسبب طائفة المجرمين كالمجرمين الأحداث أو عندما يكون مرتكب شخصاً معنوي.

ومما سبق نجد بأن نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية يتميز بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

1- تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، وردعه وزجره، هو وكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً، إلا أن هناك جانباً من الفقه يميل للتشكيك في فعالية العقوبة البديلة في تحقيق الردع [13].

حيث إنّ تحقيق العقوبة البديلة للردع، يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكاً يقينياً وترسخ في نفسه حقيقة مهمة. وهي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وأنه سيلقى عقاباً على جرمه لا محالة، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته [14].

2- شخصية العقوبات البديلة

وتعني ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة، إلا على اقترف السلوك المجرم دون غيره، ويعتقد الباحث أن تحقيق عقوبة السجن لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة، التي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته وعائلته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، أما العقوبات البديلة فهي تحقق بكفاءة من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، أما العقوبات البديلة فهي تحقق بكفاءة وفعالية عالية مبدأ شخصية العقوبة، نظراً لأنها لا تطول بآثارها إلا الجاني، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته أو الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق[15].

3- شرعية العقوبات البديلة

وتعني أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها. فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، فكما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون[16]، فنجد بأن المشرع الأردني قد نص على العقوبات البديلة في المادة 114 مكررة من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2017.

4- قضائية العقوبة البديلة

وتعنى عدم جواز عقاب بأي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة مهمة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة عليه إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته التي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها [17].

ومن خلال هذه الخصائص يرى الباحث في أن العقوبات البديلة تتشابه مع العقوبات الأصلية من حيث إنّ كلاهما يتقرر بموجب نص قانوني وتطبيقهما يصدر بقرار من القاضي الجزائي، وكذلك فإن كلاهما تحققان نفس الهدف والغرض وهو تحقيق الردع وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

المطلب الثاني: أسباب تطبيق العقوبات البديلة

أن العقوبات البديلة هي إيقاع عقوبات غير سالبة للحرية وذلك لإصلاح المتهم واكن توجد عدة أسباب دعت المشرع للنص على عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، حيث سوف نتناول هذه الأسباب في النقاط التالية :_

أولا :_ الآثار السلبية للسجن

إن السجون تعدّ الاختيار الأول والأكثر استخداماً عقوبة تنتظر المذنب في جميع المجتمعات في السابق والحاضر، وعلى الرغم من حتمية وجود السجون واعتبارها مؤسسات إصلاحية. إلا أن بعض المجتمعات المتحضرة تحاول أن توجد بديلاً للسجون وبشكل أخص في الجنح البسيطة والمخالفات لأن السجن قد يكون له آثار سلبية كبيرة على المحكوم عليه [18].

إن السياسية الجنائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة، وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً، فأقصر البرامج الإصلاحية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر تقريباً داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، كما هو مسلم به قانوناً أن مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق تسقط من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص، أن ضرر العقوبة قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي على اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء خاصة الصغار أو النساء،

فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمة استحقت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك الإجرامي لديهم[19].

من الآثار السلبية للسجن على النزيل ومنها انسلاخ السجين عن المجتمع وتشربه ثقافة السجن وقيمه، وتكون هذه الثقافة الموجه له في السلوك والتصرف حتى بعد خروجه من السجن. كذلك القدوة السيئة التي قد يجدها في السجن، وتكوين روابط حميمة مع بعض السجناء، وقد يكتسب من خلالها احترامه ورضاه عن نفسه. ومن الآثار السلبية للسجن انهيار أسرة السجين، سواء كان هذا السجين عائلاً لأسرته أو أحد أفرادها، حيث بعد السجن عار يصم جميع أفراد الأسرة ويؤثر عليها اقتصادياً واجتماعياً وتربوياً[20].

فقد يتعرض السجين إلى أضرار صحية نتيجة كثرة السجناء أو تعرض أحدهم لمرض مما قد تنقل العدوى للآخرين ويصاب بهذه العدوى السجين المحكوم بمدة السجن البسيطة فضلاً عن الاضطرابات النفسية في السجن ولا يخفى على أحد بأن الخدمات الصحية التي تقدم على المسجونين ليست بالمطلوب [21].

وعقوبة السجن قد تؤثر على المحكوم عليه في نفسية، فتولد الشعور الداخلي له بالإحباط والمهانة نتيجة انتزاعه من المجتمع والزج في السجن، وهذا من شأنه غل يده عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته والانتقاص احتياجاته المختلفة، ويشعره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن وإحساسه لاغتراب عن بيئته وواقعه الاجتماعي الذي كان يعيش فيه[22].

وإن أجنحة السجن غالباً ما تكون خالية من أساليب إعادة التأهيل الحديثة والوسائل الصحية، مما يؤدي إلى خروج السجين منها عند انتهاء مدة عقوبته وهو في حالة مرضية يرثى لها وقد تكون سبباً في ارتكابه الجريمة من جديد، ويمكن أن يؤثر السجن على المحكوم عليه فيقضي على النزعة الاجتماعية وإلى تضارب نفسي واضطراب في سلوكه وكذلك قد يؤدي إلى كفر السجين بالمجتمع وبالإنسانية أو بالقيم الخلقية[23].

ومن الآثار السلبية للسجن الحرمان الجنسي المشروع وقد ينعكس ذلك على الرغبة الجنسية المثلية، فيؤدي إلى مآسي أخلاقية جنسية بين المسجونين برغم الجهود الجبارة المبذولة في سبيل منعها[24].

وكذلك من الآثار السلبية للسجن عزلة السجين عن أسرته ومجتمعه وحرمانه من عاطفياً مادياً، وشعوره بالاغتراب، حتى أن بعض المساجين قد يصاب بمرض جنون السجن، وهو نوع من الاضطراب الذهني الذي يؤدي على الهياج الشديد والعنف والميل للتخريب، كما أن أسرة السجين قد تكون أحد ضحايا السجن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منها المشاكل الاقتصادية وقلة أو انعدام الموارد المالية، ومشاكل صحية وأخلاقية ونفسيه واجتماعية نتيجة تفكك الأسرة لعدم وجود من يقوم على شؤونها ويرعاها خاصة إذا كان السجين رباً للأسرة[25].

ثانياً: الآراء الحديثة في علم الإجرام

ينظر علم الإجرام الأساس الذي اتبع بداية في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير الاحتجاجات ضد حرب فيتنام وكذلك منازعات الطلبة وحركة حكاية السود والأقليات العرقية، وإلى أن الفعل الإجرامي رفضاً للنظام الاجتماعي الذي إقامته الطبقات الاجتماعية الذي يحميه قانون العقوبات، حيث إقامته الطبقات الاجتماعية الذي يحميه قانون العقوبات، حيث إنّ مواجهة الجريمة يجب أن لا يتمثل في إصلاح المؤسسات العقابية وإنما يكون بتغيير جذري للنظام الاجتماعي القائم على استغلال الإنسان[26].

ويرى مذهب عدم التدخل إلى تجنب الالتجاء إلى القضاء في شان الأحداث باتخاذ إجراءات بديلة، أما فيما يتعلق بالبالغين فإن الهدف هو إبعاد المنحرف عن العملية العقابية، ويجري التدخل في شأنه على المستوى المدني والإداري، فالجرائم الجسيمة وحدها هي التي تتجاوز الخط الجديد التسامح في شأن الانحراف وتهدد الجماعة كلها وهي التي تكون من اختصاص القضاء الجزائي، فتتجه أغلب التشريعات إلى تبني الجزاءات السالبة للحقوق أو المحددة للحرية باعتبارها بدائل طبيعية لعقوبة السجن، بعدما تبين أن الإيداع في السجون يشكل ضرراً ولكنه ليس بالضرر الاضطراري، فيجب أن لا يطبق إذا لم يكن بالإمكان تطبيق تدبير آخر[27].

ثالثاً: العوامل الاقتصادية

العوامل الاقتصادية تعدّ من إحدى الأسباب التي أدت إلى تطبيق العقوبات البديلة، فمنها آثار مباشرة ناتجة عن خسائر مالية يتكبدها السجين وأفراد أسرته نتيجة تعطيل موارد السجين المالية والإنتاجية في أثناء تنفيذ العقوبة بسبب غل يده عن إدارة موارده المالية الذي قد يؤدي إلى بيعها أو تلاشها وكذلك تجد آثار غير مباشرة وهي الفائدة التي فقدها المجتمع والسجين من حرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي للسجين وتكلفة الجرائم التي يرتكبها[28].

وكذلك من العوامل الاقتصادية إرهاق ميزانية الدولة نتيجة تكلفة بدل نفقات السجون، توفير التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذات الأحكام البسيطة وغياب الفائدة مدة السجن البسيطة وبالتالي يصبح حكم السجن قد أرهق الخزينة ولم تتحقق الفائدة المرجوة عليه اللجوء إلى العقوبات البديلة سيسهم من التقليل من الأعباء المالية[29].

وهذا الأمر يتمثل في الأرباح والمكاسب المالية التي فقدها المجتمع للإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكان من الممكن تحقيقها والحصول عليها واستثمارها في مشروعات تعود بالأرباح والفوائد على الإنتاج والاقتصاد الوطني فإجمالي ما أنفقته الحكومة الأردنية عام 2007 على السجون وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ما يقارب مبلغ (17,556,000) دينار كان يمكن استغلالها واستثمارها في مشروعات استثمارية أو خدمية تعود على المجتمع بالنفع[30].

رابعاً:العوامل القضائية

فمن العوامل القضائية إرهاق القضاء بكثرة القضايا البسيطة التي أثقلت كاهل القضاء وبدد جزءاً من وقتهم وجهدهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق الوقت الكثير في المرافعات والإجراءات لأنها تأخذ جهد ووقت القضاة في دراسة القضايا الخطيرة، وكذلك ارتفاع نفقات التقاضي حيث إنّ النزاعات القضائية البسيطة أثقلت كاهل الدولة بنفقات كثيرة كذلك أطرف الخصومة، وكذلك إهمال تطبيق القانون تطبيقاً فعالاً ووجود إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية[31].

خامساً: العوامل الاجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية لها عدة آثار اجتماعية تؤثر على المحكوم عليه، فتؤدي إلى نزعه من نسجيه الاجتماعي وإلى خلق معتقدات تؤدي إلى زعزعة مبادئه وقيمه وتخلق حالة اضطراب نفسي لديه تحمله على الانتحار أو الإضراب عن الطعام أو اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تعبر عن حالة الاضطراب النفسي الذي يواجهه [32].

فالعقوبات السالبة للحرية تؤثر في العلاقات الاجتماعية ما بين السجين وأسرته من حيث الأعباء المالية التي تتحملها أسرته في أثناء وجوده في السجن وكذلك إلى فتور اجتماعي ما بينه وبين أفراد أسرته تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل وهذا الأمر يؤدي شعور السجين بالإحباط والمهانة [33].

وكذلك تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية بين أسرة السجين وأفراد المجتمع وتتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسره السجين حيث إنّ الصورة الذهنية التي تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد أسرة السجين هي علاقة مشبوهة دون أي ذنب، فقد ينقطع أبناء السجين عن الدراسة بعد دخول والدهم إلى السجن هرباً من ازدراء زملائهم لهم[34].

ونتيجة للأسباب والعوامل السابقة نجد بأن المشرع الأردني قد تدخل في التعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية ونص على العقوبات البديلة لتلافي هذه الأسباب والعوامل، وعندما أقر المشرع الأردني هذه البدائل اخذ بالحسبان بأنها تحقق نفس الغرض والهدف من العقوبة الأصلية في تأهيل المحكوم عليه.

المبحث الثاني

أنواع العقوبات البديلة وفق التعديلات

إن التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية أثبت وجود مساوئ كثيرة ناتجة عنها، لأنها لم تحقق الهدف والغرض منها في إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى الصواب وإلى المجتمع كإنسان سوي، حيث إنّ عقوبة الحبس أدت بالمحكوم عليه للانغماس في أوساط بعض المساجين الخطرين أصحاب الجرائم الخطيرة، حيث إنّه من الصواب عدم دمج هذا السجين صاحب المدة القصيرة أو الذي ليس له سوابق أو جريمته بسيطة مع هذه الفئة المحترفة بالإجرام [35].

وقد سلكت السياسات العقابية أفكار لاعتماد أنماط جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة تستند إلى تطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي بهدف معالجة المجرم وإصلاحه واندماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وهذه الأنماط الجديدة بوشر في تطبيقها منذ ستينات القرن الماضي في الدول الأوروبية أطلق عليها بالعقوبات البديلة، فبدأ التطرق إلى سن تشريعات عصرية تستند إلى تقسيم علمي بهدف اعتماد عقوبات بديلة هادفة [36].

فقد نص المشرع الأردني على بعض العقوبات البديلة أو الإجراءات البديلة لعقوبة الحبس ولكن سوف نتطرق في هذا المبحث على بعض العقوبات البديلة التي جاء بها القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 114 مكررة وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية

أجاز المشرع الأردني للمدعي العام وللمحكمة في التعديلات الأخيرة على قانون أصول المحاكمات الجزائية أن تستعيض عن التوقيف في الجنح بإحدى الإجراءات البديلة عن التوقيف أو الحبس على المشتكى عليه في أثناء التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة المحاكمة، ومن ضمن هذه الإجراءات البديلة، نظام المراقبة الإلكترونية، فقد نصت المادة 114 مكررة بأنه " 1_ في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض بواحد أو أكثر من التدابير التالية :_

أ_ الرقابة الإلكترونية ".

إن نظام المراقبة الإلكترونية تعدّ من بدائل عقوبة الحبس في أثناء التحقيق في الجريمة، حيث يرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي للتأكد من احترام الشخص المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في المكان المحدد له من طريق استخدام الحاسوب الذي يعمل على تخزين المعلومات التي ترسلها الإشارات الإلكترونية لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من تواجد المطلق سراحه في المكان المعين حيث يعطي الحاسوب تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[37].

حيث يلزم المذنب بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك الإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنه أو مقر العمل، وهذا الإجراء معمول به من كثير من دول العالم الصناعي، وهذا بهدف إلى مراقبة المذنب في أي مكان يقصده، بعد إطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن يعول بدون حجز في السجن وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن وتأثر أسرته بفقدانه كذلك [38].

وتعدّ المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي[39]. فنظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، ويقوم ها الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك أطلق على النظام (السوار الإلكتروني) كما يسميه عدد لا بأس به من العاملين في المجال العقابي[40].

فنظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية[41].

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن رقابة تتم على بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وغالباً ما يتم بوضع سوار إلكتروني في معصم المحكوم عليه أو عن طريق التلفون حيث يعرف أين هو وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا[42].

أما بخصوص الآراء الفقهية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية فقد انقسم الرأي بخصوص المراقبة الإلكترونية إلى فريقين إذ يرى الفريق الأول، أن هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وإبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في السجن وإبقائه في المجتمع، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تأكل العقوبة وبفقدها مضمونها وأهدافها [43].

ونظام الرقابة الإلكترونية كأحد البدائل العقابية في أثناء مرحلة التحقيق، يتوجب أن تتوفر عدة مقومات لإنجاح هذا النظام وهذه المعوقات هي:

1_ يتوجب معرفة وتحديد عدد المذنبين الذي سيطبق عليهم هذا النظام وكذلك يتوجب على منفذ النظام أن يكون بمعرفة كاملة عن أحوال وأمور المذنب.

2_ يتوجب تحدد الأهداف المرجوة من استخدام نظام المراقبة الإلكترونية وتحديد شروط الإفراج عن المذنب لخضوعه لهذا النظام[44].

وحتى يستطيع المدعي العام أو القاضي أن يطبق نظام المراقبة الإلكترونية على المشتكى عليه فإن ذلك يتطلب عدة شروط معينة حتى تستطيع الجهة القضائية التي تباشر التحقيق الابتدائي أن تأمر به، وهذه الشروط هي :

أولا : الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفقاً للقانون فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على كل من الأحداث والبالغين، إلا أنه فيما يتعلق بالحدث يجب موافقة ولي أمره، وهو نظام يمكن أن يشكل النساء والرجال كذلك، إلا أن البعض انتقد هذا النظام بأنه يشكل تكليفاً إضافياً على المحكوم عليه كما أنه نظام قد يتعارض مع النظام العام والأمن العام، بالإضافة أنه لا يمنع من اتصال المحكوم عليه مع غيره من المتهمين خاصة إذا كان بديلاً للحبس الاحتياطي مما ترتب عليه تعارضه مع ضرورة حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم من العبث حتى أن هذا النظام لا يؤدي إلى حماية المتهم نفسه(45).

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

نجد بأن نظام المراقبة الإلكترونية يقتصر على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لتكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية، ووفقاً لخطة المشرع الأردني فإنه تطلب بأن تكون الجريمة جنحية فقط وليس جناية.

أما المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة كحد أقصى، كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذي يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا (46).

ونظام المراقبة يمكن أن يصدر بقرار من المدعي العام أو من المحكمة ويكون لها مبررات عدة تتعلق بالمشتكي عليه كأن يكون المشتكي عليه يمارس نشاط مهني كما لو كان طبيباً أو بسبب متابعته إعادته للاندماج الاجتماعي أو أن يكون رب أسرة تعتمد أسرته عليه في معاشها أو أن يكون مريضاً يستلزم معه مرضه الخضوع العلاج دائم، كما لو كان يعاني من مرضى الكلى الذي يستلزمه عمل الكلى باستمرار وهي تقنية يصعب وافرها في مراكز الإصلاح والتأهيل، وفي حالة تقرير الوضع تحت المراقبة فإن إجراءات وطريقة تنفيذ تترك للمدعي العام الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مدة التحقيق(47).

ثالثا : الشروط المتعلقة بالرضاء

يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية المعمول به في فرنسا على رضاء الخاضع المراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطاً جوهرياً حين اشترط الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محام أو تغيب حضور المحامي، حيث إنّ رضاء الشخص الخاضع للرقابة أمر لازم في البداية ولكنه ليس كذلك إذا أتم البدء بتنفيذ أمر المراقبة التي يجب أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكتروني مدة سنة واحدة(48).

ويجد الباحث بأن هذا الإجراء لم ينص عليه المشرع الأردني في القانون المعدل الذي لم يشترط موافقة المتهم المراد إخضاعه للرقابة الإلكترونية، فالمشرع الأردني أجاز للمتهم أن يطلب من النيابة العامة أو من المحكمة بإخضاعه للتدابير البديلة وكذلك يحق للمدعي العام أو القاضي إخضاع المتهم للتدابير البديلة تلقائيا بدون طلب من المتهم وذلك وفقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي والمدعي العام، وذلك وفقا لنص المادة 114 مكررة الفقرة 2 البند أ بقولها " يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن ينهيا أو يضيفا أو يعدلا تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

رابعا : شروط الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية

نجد بأن المشرع الأردني وفقا للقانون المعدل حدد الجهة المختصة بإصدار القرار المتعلق بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المتهم بجهتين، الجهة الأولى هي النيابة العامة متمثلة بالمدعي العام المحقق، لأن هذا النظام يعدّ من الإجراءات البديلة للحبس في أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أي قبل إحالة ملف الدعوى للمحكمة المحاكمة، أم الجهة الثانية فهي المحكمة المختصة في نظر الدعوى الجزائية سواء أكانت بدائية أم صلحيه وذلك في أثناء مرحلة المحاكمة أي بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي.

أما في النظام القانوني الفرنسي يختص قاضي تنفيذ العقوبة بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة العقابية، ولما كان هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون رضاء المحكوم عليه، لأن هذا الأمر يتطلب تعاوناً منه مع محاميه. على أن حضور المحامي أصبح اختيارياً في هذا المجال، كما أن يجب الحصول على موافقة مالك العقار في حال تطلب الأمر وضع المحكوم عليه خلال مدة المراقبة في عقار معين، إلا أن إذا كان المحل عاماً

كأحد المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية المعنية، وقاضي تنفيذ العقوبة المختص هو القاضي الذي يقع نطاق اختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الموضع تحت المراقبة الإلكترونية[49].

خامسا : الشروط المادية

حتى يستطيع المدعي العام أن يصدر قراره بوضع المشتكي عليه تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن تتوافر شروط مادية معينة حتى يتم اتخاذ هذا القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتتمثل فيما يلي:

أ_ وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم.

ب_ وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات مثل الإنترنت.

ج_ شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

د_ الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله باستثناء كون المحل عاماً[50].

وحتى نستطيع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية للمشتكي عليه في أثناء مرحلة التحقيق كإجراء بديل عن الحبس يتوجب اتخاذ عدة وسائل معينة وهي:

أ_ طريقة الارتباط الإلكتروني بالبث المتواصل

تتم هذه الطريقة بحبس المشتكي عليه في المنزل المراقبة وجوده في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية بعد أخذ بصمة الصوت له وتخزن بطريقة إلكترونية، حيث يقوم النظام الإلكتروني بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور وغياب المشتكي عليه من البيت عن طريق مكالمة هاتفية بواسطة حاسوب مركزي، ويتوجب هنا على المشتكي عليه أن يستجيب للمكالمة ويكرر الكلمات التي يتوجب قولها وبعدها يقوم الحاسوب بمقارنة كلماته مع النموذج إلى المسجل لكلماته، بحيث إذا وجد الحاسوب فرقاً في الصوت يسجل تقرير فوري بذلك عن مخالفة الصوت ويرسل إلى الجهة التي تشرف على المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه[51].

ب_ طريقة السوار الإلكتروني بالبث المباشر

تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه لتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقبة، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[52].

وهذه الطريقة ومتبناة غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام بها يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولي رقابة المحكوم عليه[53].

ويتبين للباحث من هاتين الطريقتين السابقتين يتبين لنا بأن جهة الإدعاء العام التي أمرت بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المشتكي عليه كبديل للحبس الاحتياطي في أثناء التحقيق الابتدائي تحقق الغاية التي وجدت من اجلها في معرفة أماكن تواجد المشتكي عليه وبالتالي معرفة تقيده بتنفيذ هذا النظام، وهذا النظام أخذ به كبديل للحبس الاحتياطي في أثناء التحقيق الابتدائي له مبررات لتطبيقه وهي:

1_ يوفر نظام المراقبة الإلكترونية الدولة مبالغ كبيرة حي لا تصل إلى النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل الإنفاق على مراكز التوقيف.

2_ يعمل المراقبة الإلكترونية على حماية المجتمع وحيث يمكن إبعاد المطلق سراحه بصورة دائمة عن الأماكن العامة مع توفر سهولة مراقبته بصورة مستمرة[54].

3_ يعطي نظام المراقبة الإلكترونية للمفرج عنه الفرصة للبقاء مع أسرته وقيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برمج إعادة التأهيل والتأقلم على الحياة الاجتماعية.

4_ يعمل نظام المراقبة الإلكترونية على تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالمفرج عنه من جراء إيداعه في مراكز التوقيف أو على الأقل تخفيف هذه الوصمة الاجتماعية [55].

المطلب الثاني: الحبس المنزلي

الحبس المنزلي يعدّ من إحدى التدابير البديلة التي نص عليها المشرع الأردني في القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفقا للمادة 114 مكررة البند 1 الفقرة ج بأنه ".

في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

جـ _ الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك ".

ويعرف الحبس المنزلي بأنه عقوبة بديلة لعقوبة الحبس ويلتزم المتهم بملازمة منزله وعدم الخروج منه إلا للحاجة، وهذه العقوبة محاولة لإصلاح المتهم وذلك بوضعه تحت إشراف من يتمتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه، وهذا يمكن المدعي العام والقاضي من إلزام المتهم في الجنح بالإقامة الجبرية في منزله وعدم مغادرته لمدة يحددها المدعي العام أو القاضي وتتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة ولا يسمح له بالخروج من المنزل إلا للضرورة وبعد أخذ الأذن من المدعي العام أو القاضي [56]، ونجد بأن أخذ الأذن لم ينص عليه المشرع الأردني، وبالتالي يجوز ذلك وفقا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي أو المدعي العام وفقا للظروف التي تمر على المتهم الخاضع للتدبير.

وتدبير الحبس المنزلي قد يطبق على فئات معينة من الناس الذين ارتكبوا جرائم جنحية فقط وفقا لنص القانون، حيث يستفيد من هذا التدبير ما يلي :_

1_ الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.

2_ المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم بالحبس.

3_ كبار السن الذين ليست لهم سوابق إجرامية وإنما وقعوا في هذه الجرائم على سبيل الخطأ.

4_ النساء إذا رؤى أن الحبس في البيت أصلح لهن [57].

وهذا التدبير ظهر في العصر الحديث في بادئ الأمر ليكون أسلوبا للتدرج في المعاملة العقابية بهدف تهيئة السجين للإفراج النهائي تفاديا لصدمة الإفراج، وذلك كمرحلة بين السجن المغلق حيث تسلب حرية السجين بصورة كاملة إلى شبه الحرية قبل الإفراج النهائي [58].

ويتبين لنا بأن المشرع الأردني من أوائل المشرعين العرب الذين نصوا على هذا التدبير البديل للحبس في القوانين الإجرائية، حيث إنّ المشرع الأردني قام بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية سنة 2017 وأدرج المادة 114 مكررة تتضمن تدابير بديلة للحبس يجوز للمدعي العام أو القاضي الاستعاضة بها عن التوقيف.

وهذا التدبير معمول به في كثير من التشريعات الغربية ومنه التشريع السويسري، وبموجب ذلك يتم اعتقال الشخص الخاضع له في منزله أو مكان سكناه بدلا من دخوله السجن مع إخضاعه لبعض القيود التي يتعين عليه الالتزام بها، ومن ذلك تحديد وقت خروجه من المنزل وعودته إليه، وعادة تتم مراقبته إلكترونيا للتحقق مما إذا كان قد تقيد بما هو مفروض عليه من التزامات أم لا، وذلك بتثبيت سوار إلكتروني في رجله أو معصمه طيلة الفترة التي يخضع فيها لهذا التدبير [59].

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت بهذا التدبير بعيدا عن السجون الحكومية مع استمرار إشراف الدولة بطريقة غير مباشرة على تنفيذ حكم الحبس [60]، ويمكن أن يستدل على مشروعية هذا التدبير في عقوبة اللاتي يؤتين الفاحشة بقوله تعالى " فامسكوهن في البيوت " [61]، وبيان هذا أنه كانت المرأة في صدر الإسلام، إذا زنت وقامت البينة عليها، حبست في البيت ومنعت من الخروج منه.

ومن السنة قصة المرأة المخزومية التي زنت واعترفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فردها حتى تضع فاحتجزت في بيت برجل من الأنصار ليشرف عليها حتى تضع حملها [62].

ومن خلال تتبع كلام الفقهاء يتضح أنهم يذكرون هذا التدبير في كتبهم، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس أن النفي والحبس على حسب المقدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو أن يباشر إلا شخصا أو شخصين، فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به " [63].

ويتوجب على المدعي العام أو القاضي عند إصدار الحكم بفرض تدبير الحبس المنزلي مراعاة اعتبارات معينة هي :_

1_ أن يكون سبب الحبس في المنزل متناسبا مع العقوبة، لأن بعض الجرائم تحتاج إلى حيطة ومزيد من التحفظ والحذر.

2_ أن يؤمن هرب المحبوس في منزله، فإن لم يؤمن حبسه في منزله لم ينفع فرض هذا التدبير عليه.

3_ أن يتحقق المقصود من الحبس في المنزل، فإن تحقق ذلك جاز حبس المتهم في منزله، وإن لم يتحقق كما لو كانت جريمته مرتكبة في بيته فإن هذا التدبير لا ينفع معه [64].

ويرى الباحث بأن تدبير الحبس المنزلي كبديل للعقوبات سالبة الحرية يحقق عدة فوائد تعود على المتهم وعائلته وكذلك

المجتمع، سوف نسردها كما يلي :_

1_ تجنيب المتهم الخاضع لتدبير الحبس المنزلي الظروف التي تيسر له ارتكاب الجريمة، وذلك بإبعاده عن المكان الذي تتهيأ له فيه وسائل أو مقتضيات ارتكابها، لأنه تتوافر في هذا التدبير عوامل الاستقامة والإصلاح.

2_ إنّ حبس المتهم في منزله فيه إصلاح له وحفاظ على أسرته وأولاده من الضياع لقربه منهم ومراقبته لهم.

3_ إنّ حبس المتهم في منزله فيه تخفيف من النفقات المبذولة من الدولة للسجناء من طعام ومشرب وملابس ورعاية صحية وغير ذلك مما سيوفر على خزينة الدولة مبلغ كبيرة.

4_ إن حبس المتهم في منزله فيه إبعادا لمن لم يتمرس في الإجرام عن المجرمين المحترفين الموجودين في السجون.

الخاتمة

إن للعقوبات السالبة للحرية بعض المساوئ والسلبيات وبشكل أخص للعقوبات قصيرة المدة، ولهذا اتجهت السياسة الجنائية إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية من خلال تطبيق نظام العقوبات البديلة، وهو نظام يمنح القاضي الجزائي أو المدعي العام سلطة تقديرية في إحلال عقوبة من نوع معين تحل محل العقوبة الأصلية لا تستهدف الإيلام والقسر وإنما تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وتجنبه سلبيات الحبس وبالتالي تحقق الهدف من السياسة العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

وحرصا من المشرع الأردني لتجنب مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية وتماشيا مع تطور السياسة الجنائية في المعاملة العقابية، فقد نص المشرع الأردني في القانون المعدل رقم 32 لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2017 على العقوبات البديلة بشكل صريح ومباشر في الجنح فقط وفقا للمادة 114 مكررة ومنح صلاحية إصدار هذه العقوبات للقاضي الجزائي وكذلك للمدعي العام.

ومن خلال هذه الدراسة المتعلقة بالعقوبات البديلة فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نسردها كما يلي :

أولا : النتائج.

1_ إن العقوبات البديلة تعني قيام القاضي بإحلال عقوبة من نوع آخر محل عقوبة سالبة للحرية بحيث يتم إخضاع المتهم لالتزامات لا تهدف الإيلام وإنما العلاج والتهذيب بهدف الإصلاح والتأهيل والردع وعدم العودة للجريمة.

2_ إن نظام العقوبات البديلة قد تم اقتراحه بسبب وجود مساوئ وسلبيات كثيرة للعقوبات السالبة للحرية سواء أكانت على المتهم أم على أسرته أم على المجتمع بأكمله وفشلها في تحقيق الإصلاح والتأهيل لبعض المحكوم عليهم وخاصة ذات الأحكام قصيرة المدة.

3_ إن نظام العقوبات البديلة يتميز بعدة خصائص وهي تحقيق الغرض من العقوبة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه وكذلك بالردع وأنها شخصية على المتهم فقط وبصدورها من مرجع قضائي مختص.

4_ إن القاضي الجزائي والمدعي العام يتمتعا بحرية واسعة في اختيار نوع العقوبة البديلة التي ستطبق على المتهم بجنحة وبشكل متناسب مع الجريمة المرتكبة ومع الظروف الشخصية للمتهم، فالقاضي والمدعي العام لهما الحرية في تفريد العقوبة وفقا لحالة المتهم الشخصية وظروف الجريمة.

ثانيا :_ التوصيات.

1_ يتوجب على المشرع الأردني عندما نص على الاستعاضة بأحد التدابير البديلة للتوقيف أن يشترط موافقة المشتكى عليه على فرض أحد التدابير عليه.

2_ يتوجب على المشرع الأردني أن يستبدل كلمة المتهم المذكورة في المادة 114 مكررة فقرة 2 البند أ بكلمة الظنين أو المشتكى عليه، لأن المتهم هو من أتهم بجناية وهنا النص ورد على مرتكبي الجنح.

3_ نتمنى على المشرع الأردني تحديد فئات الأشخاص الذين يطبق عليهم تدبير الحبس المنزلي مثل النساء والمرضى وكبار السن والأحداث.

4_ كان على المشرع الأردني تحديد الجهة المختصة في مراقبة الشخص الخاضع لتدبير المراقبة الإلكترونية مثلما فعل في الفقرة 1 البند ج بتكليف الشرطة من التثبت من ذلك في الحبس المنزلي.

5_ كان على المشرع الأردني أن يحدد الحالات التي يجوز فيها الخروج من المنزل بالنسبة للشخص الخاضع لتدبير الحبس المنزلي ولا يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام.

الهوامش

(1) الحريرات، خالد (2005) بدائل العقوبات السالبة للحرية – رسالة ماجستير، جامعة مؤتة – الأردن – ص 5.
(2) حومد، عبد الوهاب (1993) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الكويت – ص 292.
(3) ابن منظور، محمد بن مكرم – لسان العرب – دار صادر للنشر، بيروت، ص 48.
(4) البستاني، فؤاد إفرام – منجد الطلاب – ط3، دار المشرق، بيروت، ص 25.
(5) الحويتي، أحمد (1993) – الفكر الشرطي – دولة الإمارات، ص 125.
(6) الشنقيطي، محمد (1432 هـ) – أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار – ورقة عمل قدمت في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، من 17 –11/19.
(7) Desporteset.F. le Gunehee. Droit penal general , coll corpus – Droit prive – Paris zool on 781.
(8) الكيلاني، أسامة (2013) – العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة – ورقة قدما للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ص 6.
(9) Philip White , the international crime victimization , survry 1997 , p 113.
(10) السعيد، كامل – العقوبات البديلة – المطبقة علي الصغار، عمان، ص 6.
(11) كلاس، إيلي (2013) – العقوبات البديلة – ورقة عمل قدمت إلى مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ص 6.
(12) إبراهيم، أكرم نشأت (1998) – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دار الثقافة للنشر، عمان، ص 133.
(13) الطراونة، محمد (2003) – ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دار وائل للنشر، عمان، ص 250.
(14) سعد، بشرى (2013) –بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية– دار وائل للنشر، عمان، ص 104.
(15) الصيفي، عبد الفتاح (1972) – الجزاء الجنائي – دار النهضة العربية، بيروت، ص 123.
(16) يعيش، عوض (2006) – دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 113.
(17) Michel Mazard , Le cadre des peines alternatives de France , colloque les peines alternatives alemprisonnment , 2010 , p.44
(18) Jean Pradal , Les tendances de levolution du droit de La peine en Europe , colloque les peines alternatives alemprisonnment , 2010 , p13
(19) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 6.
(20) السعيد، عبدالله – العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي – ورقة عمل لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض، ص 3.
(21) آدم، بهزاد علي (2012) – مفهوم العقوبات البديلة – مقال منشور على موقع الحوار المعد من شبكة الانترنت على الربط www.alhewar.orgblebat/show، ص 10
(22) أحسن، طالب (2002) – الجريمة والعقوبة والمؤسسات إصلاحية – دار الزهراء، للنشر، الرياض، ص 244.
(23) سعد، بشري، مرجع سابق، ص 42.
(24) السعيد، عبد الله، مرجع سابق، ص3.
25 Jean Motte , Infliger et subir une peine ; questions communes au delinquant , a sa victime et a son jude , colloque les peines alternatives alemprisonnment , 2010 , p.34
(26) نسيغة، فيصل – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة منشور في مجلة المنتدى القانوني، عدد 7، ص 173.
(27) الشوا، محمد – القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)– دار النهضة العربية، القاهرة، ص28.
(28) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 45.
(29) آدم. بهزاد، مرجع سابق، ص 10.
(30) سعد، بشري، مرجع سابق، ص 45.
(31) عطوي، محمد – البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية – دراسة منشور على شبكة الإنترنت على الربط www.strtimes.com/f.aspx2+، ص 3.
(32) الكساسبه، فهد (2010) – أثر وظيفة العقوبة من إصلاح الجاني وتأهيليه – دار وائل للنشر، عمان، ص 237.
(33) مهنا، عطية (1992) – العقوبات السالبة للحرية قصير المدة – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 193.
(34) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 53.
35 الكيلاني، أسامة – مرجع سابق – ص 25
36 كلاس، إيلي – مرجع سابق – ص 5

(37) اليوسف، عبد الله (2003)– التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 134.

38 M. Benghozi , Le assignation adomici le sous survellance electronique , De viance et societe , 1999 , n1 , p. 50

(39) الوليد، ساهر (2013) – مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 21، العدد 1، فلسطين، 662.

(40) الكيلاني، أسامة – مرجع سابق، ص50.

(41) أوتاني، صفاء (2009) – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة منشورة في منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 1، ص 131.

(42) آدم، بهزاد – مرجع سابق، ص 12.

43 T. papatheodorou , Le placement sous surveillance electronique en droit penal compare , R.P.D.P , 1999 , p.111

(44) اليوسف، عبدالله – مرجع سابق، ص 135.

(45) أوتاني، صفاء – مرجع سابق، ص 138.

46 T. papatheodorou , Le placement sous surveillance electronique en droit penal compare , op.cit , 1999 , p.113

(47) الكيلاني، أسامة – مرجع سابق، ص 52.

(48) الوليد، ساهر – مرجع سابق، ص 669.

(49) الكيلاني، أسامة – مرجع سابق، ص 53.

(50) أوتاني، صفاء – مرجع سابق، ص 143.

(51) الضبعان، عبد المحسن (2001) – بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض، ص 214.

(52) الوليد، ساهر، مرجع سابق، ص 664.

(53) أوتاني، صفاء – مرجع سابق، ص 144.

(54) اليوسف، عبدالله – مرجع سابق، ص 138.

(55) الضبعان، عبد المحسن – مرجع سابق، ص 216.

(56) السعيد، عبدالله – مرجع سابق، ص 14.

(57) الضبعان، عبد المحسن – مرجع سابق، ص 210.

(58) الزيني، أيمن (2005) الحبس المنزلي – مقال منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية – القاهرة، ص 3.

(59) أرحومه، موسى (2001)– أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة – ورقة عمل قدمت على مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص 925.

(60) الضبعان، عبد المحسن – مرجع سابق، ص 208.

(61) سورة النساء، الآية 15.

(62) أبو غده، حسن (1987)أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام – مكتبة المنار – عمان، ص 340.

(63) أبن تيمية (1416 هـ) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أبن تيمية – جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم – طبعة مجمع الملك فهد بإشراف وزارة الشؤون الدينية – الرياض، 312/15.

(64) اليوسف، عبد الله – مرجع سابق، ص 132.

المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم – لسان العرب – دار صادر للنشر، بيروت.

أبن تيمية (1416 هـ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية – جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم – طبعة مجمع الملك فهد بإشراف وزارة الشؤون الدينية – الرياض .

آدم، بهزاد علي (2012) – مفهوم العقوبات البديلة – مقال منشور على موقع الحوار المعد من شبكة الانترنت على الربط www.alhewar.orgblebat/show

إبراهيم، أكرم نشأت (1998) – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دار الثقافة للنشر، عمان.

أبو غده ، حسن (1987)أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام – مكتبة المنار – عمان .

أحسن، طالب (2002) – الجريمة والعقوبة والمؤسسات إصلاحية – دار الزهراء، للنشر، الرياض.

أرحومه، موسى (2001)– أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة – ورقة عمل قدمت على مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق

الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.
أوتاني، صفاء (2009) – الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – دراسة منشورة في منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 1.
الحريرات ، خالد (2005) بدائل العقوبات السالبة للحرية – رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة – الأردن
حومد ، عبد الوهاب (1993) الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الكويت
الحويتي، أحمد (1993) – الفكر الشرطي – دولة الإمارات.
البستاني، فؤاد إفرام – منجد الطلاب – ط3، دار المشرق، بيروت.
الزيني ، أيمن (2005) الحبس المنزلي – مقال منشور في مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية – القاهرة.
السعيد، كامل – العقوبات البديلة – المطبقة علي الصغار، عمان.
السعيد، عبد الله – العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي – ورقة عمل لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض.
سعد، بشرى (2013) –بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية– دار وائل للنشر، عمان.
الشنقيطي، محمد (1432 هـ) – أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار – ورقة عمل قدمت في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، من 17 –11/19.
الشوا، محمد – القانون الإداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)– دار النهضة العربية، القاهرة.
الصيفي، عبد الفتاح (1972) – الجزاء الجنائي – دار النهضة العربية، بيروت.
الضبعان، عبد المحسن (2001) – بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، الرياض.
عطوي، محمد، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية – دراسة منشور على شبكة الإنترنت على الربط www.strtimes.com/f.aspx2.
الكساسبه، فهد (2010) – أثر وظيفة العقوبة من إصلاح الجاني وتأهيله – دار وائل للنشر، عمان.
كلاس، إيلي (2013) – العقوبات البديلة – ورقة عمل قدمت إلى مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت.
الكيلاني، أسامة (2013) – العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة – ورقة قدما للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت.
مهنا، عطية (1992) – العقوبات السالبة للحرية قصير المدة – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.
نسيغة، فيصل – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة منشور في مجلة المنتدى القانوني، عدد 7.
الوليد، ساهر (2013) – مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 21، العدد 1، فلسطين.
يعيش، عوض (2006) – دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
اليوسف، عبد الله (2003)– التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

Desporteset .F . le Gunehee . Droit penal general , coll corpus – Droit prive – Paris zool .

Philip White , the international crime victimization , survry 1997.

Michel Mazard , Le cadre des peines alternatives de France , colloque les peines alternatives alemprisonnment , 2010 .

Jean Pradal , Les tendances de levolution du droit de La peine en Europe , colloque les peines alternatives alemprisonnment , 2010 .

Jean Motte , Infliger et subir une peine ; questions communes au delinquant , a sa victime et a son jude , colloque les peines alternatives alemprisonnment , 2010 .

M . Benghozi , Le assignation adomici le sous survellance electronique , De viance et societe , 1999 .

T . papatheodorou , Le placement sous surveillance electronique en droit penal compare , R.P.D.P , 1999 .

Alternatives Of Imprisonment In The Jordanian Code Of Criminal Proceedings, As Amended

Mohammad Saleh Alanazi *

Abstract

Custodial sentences have negative effects on the convicted person, society and the state. As a result, in the last amendment to the Code of Criminal Proceedings in Article (114) bis, the Jordanian legislator enacted the alternative penalties for custodial sentences, as they aim to rehabilitate the convicted person, thus, achieving the purpose of punitive policy required by the interest of society. The current study aims to explain the concept of custodial sentences alternative penalties and their most important features, the reasons that the Jordanian legislator called for, the alternative types of penalties adopted by the Jordanian legislator and the competent authority. Alternative penalties are meant to avoid the custodial sentences, especially the short-term sentences, as well as to rehabilitate the convict.

Keywords: Criminal Proceedings, Custodial Sentences, Alternative Measures.

*Faculty of Graduate studies, Faculty of law ,The University of Jordan. Received on 24/9/2017 and Accepted for Publication on 7/11/2018.